

قانون عدد 16 لسنة 1988 مؤرخ في 17 مارس 1988 يتعلق بضبط نظام تقاعد الولاية

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 : ينطبق على الولاية التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 : يكتسب الحق في جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون بعد القيام بمهام وال لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 3 : تقع تصفية جراية التقاعد المنصوص عليها بهذا القانون كما يلي :

- بالنسبة لكل سنة عمل بصفة وال : 6 % من مختلف العناصر القارة لمرتب الوالي نقدية كانت أو عينية ويتم تقييم الامتياز العيني بالرجوع إلى ما يعادله نقدا بمقتضى الترتيب الإدارية.
- بالنسبة لكل ثلاثة أشهر عمل بصفة وال : 1,5 % من مختلف العناصر القارة لمرتب الوالي المذكورة أعلاه.

ولا يقع اعتبار الفترات التي تقل مدتها عن ثلاثة أشهر في تصفية جراية تقاعد الولاية.

الفصل 4 : يكتسب الحق في التمتع بجراية تقاعد الولاية عند انتهاء التمتع بمرتب وال. ويقع توقيف التمتع بهذه الجراية في صورة تعيين المعني بالأمر في خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطا خاصا بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بالجراية عند بلوغ سن الخمسين.

الفصل 5 (1) : تخضع العناصر القارة لمرتب الولاية للحجز من أجل جراية التقاعد بنسبة 13.2 % لفائدة

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمته من الدولة تساوي 19.5 % من نفس هذه العناصر. وتدفع هذه المبالغ إلى إنتهاء التمتع بمرتب الوالي.

(1) : تمت مراجعة الفصل الخامس في خصوص ضبط نسب المساهمات، ذلك أن الصياغة الأصلية لهذا

الفصل كانت تنص على أن نسبة مساهمة المنخرط هي 10 % في حين أن نسبة مساهمة الدولة هي 15 % وقد تم تعديل هذه النسب في مناسبتين :

- 1- بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 أصبحت نسبة مساهمة النائب في حدود 11% في حين ضببت مساهمة الدولة ب 16,2% .
- 2- ينص القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 على الترفيع في نسب المساهمات على النحو التالي :

• **مساهمة المنخرط :** الترفيع ب 1 % مقسمة على مراحل:

- ابتداء من غرة جويلية 2002 = 11,5 %

- ابتداء من غرة جويلية 2003 = 11,75 %

- ابتداء من غرة جويلية 2004 = 12 %

• **مساهمة الدولة :** الترفيع ب 1,5 % مقسمة على مراحل:

- ابتداء من غرة جويلية 2002 = 16,7 %

- ابتداء من غرة جويلية 2003 = 16,95 %

- ابتداء من غرة جويلية 2004 = 17,20 %

- ابتداء من غرة جويلية 2005 = 17,45 %

- ابتداء من غرة جويلية 2006 = 17,70 %

3- بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 و المتعلق بتنقيح و إتمام القوانين المظمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد و العجز و الباقيين على قيد الحياة في القطاعين العمومي و الخاص و الأنظمة الخصوصية.

*1.8 بالمائة من قاعدة احتساب الإشتراك على **كاهل المؤجر** و ذلك على النحو التالي:

0.60 بالمائة ابتداء من أول جانفي 2007

0.60 بالمائة ابتداء من أول جانفي 2008

0.60 بالمائة ابتداء من أول جانفي 2009

*1.2 بالمائة من قاعدة احتساب الإشتراك على **كاهل المضمون الإجتماعي** و ذلك

على النحو التالي:

0.40 بالمائة ابتداء من أول جويلية 2007

0.40 بالمائة ابتداء من أول جويلية 2008

0.40 بالمائة ابتداء من أول جويلية 2009

الفصل 6 : يحق للوالي الذي قام بمهامه خلال فترة تقل مدتها عن السنتين أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من مرتبه وذلك وفقا للتشريع المتعلق بنظام تقاعد موظفي الدولة. وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيفة الإجتماعية.

الفصل 7 : للوالي حق الجمع بين جرایة تقاعد الولاية وبين جرایات تقاعد أخرى بعنوان سنوات العمل المقضية قبل أو بعد ممارسته مهام وال إلا أنه لا يمكن أن يتجاوز المقدار الجملي لهذه الجرایات 90 % من العناصر القارة لمرتب الوالي.

الفصل 8 : تراجع جرایة تقاعد الولاية المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة إلى جرایات تقاعد موظفي الدولة.

الفصل 9 : يمكن للولاية الذين يمارسوا مهامهم خلال مدة تقع بين 21 جوان 1956 وتاريخ نشر هذا القانون أن يقدموا مطلباً كتابياً إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد الانتفاع بجرایة تقاعد الولاية وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

ويجب على الطالب أن يحدد المدة التي يلتمس الانتفاع بعنوانها بجرایة تقاعد الولاية وأن يدفع المبالغ المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك على أساس العناصر القارة من مرتب الوالي في تاريخ تقديم المطلب المذكور أعلاه وتخضع من تلك المبالغ ما يكون قد دفعه المعني بالأمر من مبالغ للصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية بعنوان نفس المدة في نطاق نظام تقاعد آخر وتدفع الدولة إلى الصندوق المذكور مساهمتها المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون.

ويكتسب حق التمتع بالجرایة على أساس أحكام هذا الفصل ابتداء من نشر هذا القانون مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القانون.

ويمكن لأرامل ویتامی الولاية المنصوص عليهم بهذا الفصل أن يقدموا مطلباً كتابياً إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية قصد الانتفاع بجرایة الأرامل والیتامی وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذا الفصل ويقع في هذه الصورة إعفاءهم من دفع المساهمة المذكورة سابقاً.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 مارس 1988

زين العابدين بن علي